الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/11
الجمعية العامة
Distr.: General
31 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/11 بشأن إيفان غيرشكوفيتش (الاتحاد الروسي)* **

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن إيفان غيرشكوفيتش. ولم تَرُد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك غنا يودكيفسكا في مناقشة هذه القضية.

** لم تشارك ميريام إسترادا كاستيو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- الوقائع

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- إيفان غيرشكوفيتش، المولود في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1991، مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية. ويفيد المصدر بأن السيد غيرشكوفيتش محتجز في سجن ليفورتوفو في موسكو.

5- والسيد غيرشكوفيتش صحفي يعمل مع العديد من الشبكات الإخبارية العالمية. وكان يقدم تقارير عن الاتحاد الروسي منذ ما يقرب من ست سنوات، وكان آخر منصب شغله مراسلا لصحيفة *وول ستريت جورنال*.

6- ويذكر المصدر أنه في عام 2017، انضم السيد غيرشكوفيتش إلى صحيفة *موسكو تايمز* بصفة مراسل مقيم في موسكو. وهناك، قدم السيد غيرشكوفيتش تقارير عن أحداث ذات أهمية عامة حيوية، بما في ذلك تعامل الاتحاد الروسي مع جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتسميم أحد زعماء المعارضة، والتعديلات التي أجراها الرئيس فلاديمير بوتين على دستور الاتحاد الروسي لتمديد حكمه حتى عام 2036 على الأقل، واعتقال الاتحاد الروسي واحتجازه لصحفيين ومحتجين بارزين. وفي عام 2020، بدأ السيد غيرشكوفيتش العمل في وكالة الأنباء الفرنسية في موسكو وواصل تغطيته المتعمقة لما يحدث في الاتحاد الروسي. وقدم، بصفته مراسلا لوكالة الأنباء الفرنسية، تقارير عن مجموعة من القضايا الهامة، بما في ذلك المحادثات الدبلوماسية الثنائية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن أوكرانيا، وحجب الاتحاد الروسي مشروع OVD-Info، وهو مشروع إعلامي حقوقي يتتبع حالات الاضطهاد السياسي في الاتحاد الروسي. وفي كانون الثاني/يناير 2022، انضم السيد غيرشكوفيتش إلى صحيفة *وول ستريت جورنال* بصفة مراسل أجنبي يغطي ما يحدث في الاتحاد الروسي. وساعد، بصفته عضواً في مكتب صحيفة *وول ستريت جورنال في موسكو*، على تسليط الضوء على مختلف جوانب النزاع المسلح في أوكرانيا. وقدم السيد غيرشكوفيتش، في جملة أمور، تقريرا عن انتداب الاتحاد الروسي جنود الاحتياط وغيرهم من أجل الصراع المسلح في أوكرانيا، وآثار العقوبات الغربية على اقتصاد الاتحاد الروسي وشعبه، والعزلة المتزايدة للرئيس، السيد بوتين، ومحاولات الاتحاد الروسي إسكات الخطاب المتصل بالحرب والنشاط المناهض للحرب.

7- ويسلط المصدر الضوء على قضايا طال أمدها فيما يتعلق بحرية الصحافة في الاتحاد الروسي، مشيراً إلى ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2] على انتشار المضايقات والاضطهاد وأعمال العنف الموجهة إلى الصحفيين والمتظاهرين.

(2) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “Human Rights Committee considers report of the Russian Federation in the absence of a delegation, experts raise issues on the persecution of journalists and the arrests of protesters”, press release (20 October 2022), available at https://www.ohchr.org/en/news/2022/10/human-rights-committee-considers-report-russian-federation-absence-delegation-experts.

8- ويذكر المصدر أن الاتحاد الروسي نفذ، في 4 آذار/مارس 2022، قوانين صارمة تستهدف الخطاب المتعلق بالحرب، ولا سيما المادة 207-3 من القانون الجنائي، التي تحظر "تعمد نشر المعلومات الكاذبة عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي"، وتفرض على المخالفين عقوبات تصل إلى السجن 15 عاماً. ويضيف المصدر كذلك أنه نطاق هذا الحكم وُسع في 25 آذار/مارس 2022 ليشمل أي هيئة تابعة للدولة، وهو ما يقيد بشدة حرية التعبير وحرية الصحافة. وانتقد خبراء الأمم المتحدة هذه القوانين المطبقة في إطار حملة على المجتمع المدني ووسائط الإعلام[3].

9- ووفقاً للمصدر، فقد سعى الاتحاد الروسي أيضاً إلى السيطرة على تدفق جميع المعلومات المتعلقة بالحرب عن طريق تجريم الصحافة، بما في ذلك التقارير التي تنقل حقيقة النزاع المسلح في أوكرانيا. وفي 14 تموز/يوليه 2022، عدل الاتحاد الروسي قانونه الجنائي (المادة 276) لتوسيع تعريف التجسس. ويجرم التعديل الجديد على "نقل معلومات تتضمن سراً من أسرار الدولة أو جمع تلك المعلومات أو سرقتها أو الاحتفاظ بها بغرض نقلها إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية أو أجنبية أو ممثليها"، حيث تعرّف أسرار الدولة بأنها تشمل تقريباً أي معلومات حساسة ولكنها صادقة عن النزاع المسلح، ويجرم فعلياً الصحافة التي تهدف إلى الإبلاغ بصدق عن الأنشطة المضطلع بها في زمن الحرب. وتستهدف المادة 276 من هذا القانون على وجه التحديد الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية، ما يجعل تقاريرهم وما يتصل بها من أنشطة سبباً ممكناً للعقاب باعتبارها "تجسسا".

10- ويدعي المصدر أن الاتحاد الروسي قد انخرط في ممارسات أخذ الرهائن بإلقاء القبض على مواطني الولايات المتحدة واحتجازهم، بمن فيهم صحفيون مثل السيد غيرشكوفيتش، مستخدماً إياهم وسيلة ضغط في المفاوضات الدبلوماسية لتحقيق أهدافه السياسية.

11- وفي معرض الحديث عن مسيرة السيد غيرشكوفيتش في مهنة الصحافة، يوضح المصدر أنه على الرغم من البيئة التي يتزايد فيها قمع الصحفيين في الاتحاد الروسي، فقد حافظ السيد غيرشكوفيتش على امتثال كامل لجميع المتطلبات القانونية الخاصة بالصحفيين الأجانب، بما في ذلك لوائح الاعتماد والتأشيرة. لكنه احتُجز في 29 آذار/مارس 2023 على الرغم من التزامه بهذه المتطلبات.

'1' التوقيف والاحتجاز

12- يفيد المصدر بأن السيد غيرشكوفيتش سافر، في 29 آذار/مارس 2023، من موسكو إلى يكاترينبرغ في مهمة تغطية. وبعد وقت قصير من وصوله، أوقفته دائرة الأمن الفيدرالية للاتحاد الروسي. وتظل التفاصيل المحيطة بوجود مذكرة توقيف من عدم وجودها وقت القبض عليه غير واضحة. وفي وقت لاحق، وجهت دائرة الأمن الاتحادية علناً إلى السيد غيرشكوفيتش تهمة التجسس، زاعمة أنه كان يجمع أسرار دولة عن المجمع الصناعي العسكري للاتحاد الروسي بالنيابة عن الولايات المتحدة.

13- ويدعي المصدر أن دائرة الأمن الاتحادية احتجزت السيد غيرشكوفيتش مع منع اتصاله بالخارج ونقلته إلى موسكو بعد وقت قصير من إلقاء القبض عليه في يكاترينبرغ. ثم نقل إلى موسكو بسرعة، حيث احتجز في سجن ليفورتوفو.

14- وتفيد التقارير بأن السجناء في سجن ليفورتوفو يحتجزون في زنزانات صغيرة من إسمنت لا يتوفر فيها سوى القليل جداً من الضوء الطبيعي، إن وجد، ويكون فيها دوران الهواء ضعيفاً. ولا يتاح

(3) انظر، على سبيل المثال، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Russia: UN experts condemn civil society shutdown", press release (13 July 2022), available at https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/russia-un-experts-condemn-civil-society-shutdown.

لهم أي وقت مشترك أو اتصال مع غيرهم من الموجودين خارج زنزانتهم أو مع العالم الخارجي. ويفرض نظام السجون عزلة شديدة، وجلسات استجواب مفرطة الطول، وظروفاً تهدف إلى تسليط ضغوط نفسية وانتزاع اعترافات باطلة. وتبقى المصابيح الكهربائية مضاءة طوال النهار وطوال الليل. ولا يسمح للمحتجزين إلا بالحد الأدنى من الوقت خارج الزنزانة، في منطقة ضيقة على الأسطح، تحت حراسة مشددة.

15- ووفقاً للمصدر، فقد مُنع السيد غيرشكوفيتش من أي شكل من أشكال الاتصال بالعالم الخارجي منذ احتجازه في 29 آذار/مارس 2023 وحتى مثوله أمام المحكمة في 30 آذار/مارس 2023. وأثناء مثوله أمام المحكمة، لم يسمح له باختيار ممثله القانوني، بل وُكل له بدلاً من ذلك محام عينته المحكمة. ويفترض المصدر أنه خضع للاستجواب خلال تلك الفترة وبعدها. ولم يمنح حق الاتصال بمحام روسي معتمد رسمياً حتى 4 نيسان/أبريل 2023، أي بعد عدة أيام من مثوله أمام المحكمة، وكان ذلك الاتصال محدوداً ومتقطعاً.

16- ويشدد المصدر على رفض الاتحاد الروسي السماح لمسؤولي الولايات المتحدة بالاتصال القنصلي بالسيد غيرشكوفيتش، وهو حق مكفول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب معاهدة الدول المستقلة لعام 1964، التي تنص على الحق المتبادل في زيارة المواطنين المحتجزين والاتصال بهم على وجه السرعة. وعلى الرغم من هذه الأحكام، صدت سلطات الاتحاد الروسي باستمرار المساعي الدبلوماسية التي بذلتها الولايات المتحدة من أجل الوصول إلى السيد غيرشكوفيتش.

17- ووفقاً للمصدر، فقد طلبت حكومة الولايات المتحدة على وجه السرعة، عقب احتجاز السيد غيرشكوفيتش، الاتصال القنصلي. ولم يمنح أول إذن بمثل هذه الزيارة إلا في 17 نيسان/أبريل 2023، بعد ما يقرب من ثلاثة أسابيع من الحبس. وقوبلت الطلبات اللاحقة التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقيام بزيارات قنصلية برفض متكرر من الجانب الروسي، وكثيراً ما كان ذلك انتقاماً مما وصفته وزارة خارجية الاتحاد الروسي برفض حكومة الولايات المتحدة منح تأشيرات للصحفيين الروس في الوقت المناسب لمرافقة وزير خارجية الاتحاد الروسي في رحلته إلى الأمم المتحدة في نيويورك.

18- وبعد الزيارة القنصلية الأولى التي أجراها سفير الولايات المتحدة في 17 نيسان/أبريل 2023، باءت المحاولات الأخرى لتأمين الاتصال القنصلي بالفشل الذريع، إذ رُفض الطلبات عدة مرات بذرائع مختلفة. ولم يُسمح لسفير الولايات المتحدة بزيارة السيد غيرشكوفيتش مرة أخرى حتى 3 تموز/يوليه 2023، وهي الزيارة القنصلية الثانية فقط على امتداد نحو 100 يوم من الاحتجاز. وسُمح بزيارة لاحقة في 14 آب/أغسطس 2023 في سجن ليفورتوفو.

'2' الإجراءات القانونية المتخذة ضد السيد غيرشكوفيتش

19- يدعي المصدر أن حكومة الاتحاد الروسي أحاطت قضية السيد غيرشكوفيتش بالسرية، ما حال دون مناقشة أي جانب من جوانب القضية، بما في ذلك الاحتجاز والاستجوابات والادعاءات والتهم والإجراءات المحتملة. وقد جرت الإجراءات بالكامل تقريباً خلف أبواب مغلقة، مع تقييد الوصول إلى جلسات الاستماع وملفات القضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة. وذكرت وكالة الأنباء الحكومية تاس أن جلسات الاستماع، التي كانت مغلقة أمام الجمهور ووسائط الإعلام، تمحورت حول اتهامات موجهة إلى السيد غيرشكوفيتش بالتجسس وحيازة "مواد سرية"، ما أدى إلى منع محامي الولايات المتحدة من الوصول إلى أي معلومات أو أدلة أو شهود أو مذكرات قانونية أو إجراءات قضائية.

20- ووفقاً للمصدر، فإن الاتحاد الروسي لم يكشف علناً عن الادعاءات أو التهم الموجهة إلى السيد غيرشكوفيتش. وتشير المعلومات المحدودة المتاحة، الصادرة عن وسائط الإعلام الحكومية في الاتحاد الروسي، إلى قيام دائرة الأمن الاتحادية بإلقاء القبض على السيد غيرشكوفيتش واحتجازه بسبب انتهاكات مزعومة للمادة 276 من القانون الجنائي للبلد، بدعوى القيام، "بناء على طلب من الجانب الأمريكي"، بأنشطة تجسس تنطوي على جمع أسرار دولة من مؤسسة مجمع صناعي عسكري في الاتحاد الروسي. ويواجه السيد غيرشكوفيتش في حال إدانته بمقتضى المادة 276، عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات وعقوبة قصوى بالسجن لمدة 20 سنة في مستوطنة عقابية تابعة للاتحاد الروسي.

21- وتفيد التقارير بأن السيد غيرشكوفيتش تلقى استدعاء في 30 آذار/مارس 2023 دون أن تترك له إمكانية اختيار ممثله القانوني، وعُين له بدلاً من ذلك محام من اختيار المحكمة. ورغم ادعاء البراءة، لم يتمكن السيد غيرشكوفيتش من مقابلة المحامي الروسي المختار إلا في 4 نيسان/أبريل 2023، أي بعد استدعائه. ولا يستطيع السيد غيرشكوفيتش التشاور مع أي محام غير محاميه الروس.

22- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد رفضت محكمة مدينة موسكو، في جلسة مغلقة معقودة في 18 نيسان/أبريل 2023، طعن السيد غيرشكوفيتش في احتجازه السابق للمحاكمة، بما في ذلك طلبه الإفراج عنه بكفالة أو الخضوع للإقامة الجبرية. وفي جلسة مغلقة معقودة في 23 أيار/مايو 2023، مددت محكمة مقاطعة ليفورتوفو حتى 30 آب/أغسطس 2023 احتجازه السابق للمحاكمة الذي كان من المقرر أن ينتهي في 29 أيار/مايو 2023. وأيدت محكمة مدينة موسكو هذا التمديد في 22 حزيران/يونيه 2023. وعلاوة على ذلك، تقرر، في 24 آب/أغسطس 2023، تمديد إضافي للاحتجاز السابق للمحاكمة مدته ثلاثة أشهر، ما أدى إلى استمرار احتجازه حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستأنف السيد غيرشكوفيتش قرار التمديد الأخير هذا في 26 آب/أغسطس 2023. ولم تنشر محاكم الاتحاد الروسي أو تكشف بأي طريقة أخرى أي سرد للإجراءات المذكورة أعلاه أو لأحكامها أو أسسها القانونية.

23- ويؤكد المصدر أنه منذ احتجاز السيد غيرشكوفيتش في 29 آذار/مارس 2023 وحتى وقت تقديم بلاغه إلى الفريق العامل - أي على امتداد أكثر من 250 يوماً - ظل السيد غيرشكوفيتش معزولاً عن العالم الخارجي، باستثناء المقابلات العرضية مع الممثلين القانونيين المعتمدين من الجانب الروسي. وخلال هذه الفترة بأكملها، منع من الاتصال بالهاتف بأسرته في الولايات المتحدة أو بصاحب عمله الحالي صحيفة *وول ستريت جورنال*. وظلت وسيلته الوحيدة للتواصل معهم هي الرسائل التي يفحصها (وربما تخضع للرقابة) موظفو سجن ليفورتوفو وجهاز الأمن الفيدرالي.

'3' التحليل القانوني

24- يدفع المصدر بأن قضية السيد غيرشكوفيتش تفي بالمعايير الخاصة بأربع فئات هي: الفئة الأولى (انعدام الأساس القانوني)، والفئة الثانية (ممارسة حقوق محمية)، والفئة الثالثة (انتهاكات إجرائية)، والفئة الخامسة (التمييز).

أ- الفئة الأولى

25- ويذكر المصدر بأن الاحتجاز التعسفي للسيد غيرشكوفيتش يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يستخدمها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، والتي تحدّد "عندما يكون من

الواضح أن من المستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني يبرر سلب الحرية"[4]. ويدعم هذا التصنيفَ تحليل الظروف المحيطة بأنشطة إعداد التقارير الصحفية التي قام بها السيد غيرشكوفيتش في الاتحاد الروسي والادعاءات الموجهة إليه.

26- ووفقاً للمصدر، فإن مبدأ الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الأولى ينطبق في حالة السيد غيرشكوفيتش بسبب عدم وجود أساس قانوني مشروع لتوقيفه واستمرار احتجازه. والفرق بين الأنشطة الصحفية المشروعة والتجسس جلي، إذ تشكل السنوات التي قضاها السيد غيرشكوفيتش في إعداد التقارير الصحفية العامة والتزامه بالمعايير الصحفية دليل نفي واضحا لاتهامات التجسس التي وجهها إليه الاتحاد الروسي. ويبرز هذا الفرق بعدم تقديم سلطات الاتحاد الروسي أدلة تثبت ادعاء ضلوع السيد غيرشكوفيتش في أنشطة يمكن تفسيرها بصورة مشروعة على أنها تجسس لصالح الولايات المتحدة.

27- ويدعي المصدر أن اتهامات التجسس التي وجهها الاتحاد الروسي يجب أن ينظر إليها في سياق النزاع المسلح الذي يشهده البلد في أوكرانيا، ومحاولته السيطرة على المعلومات العامة المتعلقة بذلك النزاع المسلح، ونمطه الأخير المتمثل في احتجاز مواطني الولايات المتحدة رهائن من أجل الحصول على تنازلات من الولايات المتحدة.

28- ويجادل المصدر بأنه على الرغم من تأكيد الاتحاد الروسي القبض على السيد غيرشكوفيتش "متلبسا" بالضلوع في التجسس، لم تقدم أدلة موثوقة تدعم هذه الادعاءات. وعلاوة على ذلك، نفت حكومة الولايات المتحدة، بمن في ذلك رئيس الولايات المتحدة، جوزيف بايدن، هذه الادعاءات نفياً قاطعاً، مؤكدة أن السيد غيرشكوفيتش صحفي وليس جاسوساً. ويدعم هذا النفي تصريحات أدلى بها السيد غيرشكوفيتش وصحيفة *وول ستريت جورنال* ومسؤولون من الولايات المتحدة، وجميعهم يؤكدون براءته ويعتبرون عمله صحافة مشروعة.

29- ويذكر المصدر أن المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أصدرت بياناً عاماً أعلنت فيه أنه "ينبغي الإفراج فوراً عن صحفي صحيفة وول ستريت جورنال إيفان غيرشكوفيتش". وأضافت قائلة إن: "#الصحافة ليست جريمة!" وفي 2 أيار/مايو 2023، أعربت المقررة الخاصة، في حلقة نقاش عقدت بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في نيويورك، عن قلقها إزاء القضية، مركزة على أن الاتحاد الروسي احتجز السيد غيرشكوفيتش ظلما فيما يبدو، بسبب عمله الصحفي.

30- ووفقاً للمصدر، فقد رددت حكومات بلدان والاتحاد الأوروبي ومنظمات إعلامية ومنظمات غير حكومية الإدانة الدولية الواسعة النطاق لاحتجاز السيد غيرشكوفيتش، ودعت جميعها إلى إطلاق سراحه وسلطت الضوء على عدم صحة ادعاءات التجسس في ضوء عمله الصحفي.

31- ويذكّر المصدر بأن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب المادة نفسها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقعهما الاتحاد الروسي، تكرسان حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي، وتحظران صراحة التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين. وتخالف أعمال الاتحاد الروسي هذه المعايير الدولية باحتجاز السيد غيرشكوفيتش دون تقديم أي أساس قانوني مشروع أو أدلة تبرر ادعاءات التجسس الخطيرة.

32- ويخلص المصدر إلى أن التناقض الصارخ بين الأنشطة الصحفية الموثقة التي يمارسها السيد غيرشكوفيتش والاتهامات التي لا أساس لها من الصحة التي وجهها الاتحاد الروسي يدل على افتقار

(4) A/HRC/16/47، المرفق.

واضح إلى أساس قانوني لاحتجازه. ولهذا السبب، ينبغي تصنيف احتجازه احتجازاً "تعسفياً" في إطار الفئة الأولى.

ب- الفئة الثانية

33- يذكر المصدر أن احتجاز الاتحاد الروسي للسيد غيرشكوفيتش، استناداً إلى اتهامات بالتجسس لا أساس لها، يشكل انتهاكاً في إطار الفئة الثانية من الفئات التي يستخدمها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. ويعزى هذا التصنيف إلى أن الاحتجاز كان نتيجة مباشرة لممارسة السيد غيرشكوفيتش حقوقه وحرياته المعترف بها عالمياً، وعلى وجه التحديد: (أ) حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة 19(2) من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ و(ب) حرية تكوين الجمعيات، على النحو المنصوص عليه في المادة 22(1) من العهد والمادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ و(ج) الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من العهد والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

34- ويدعي المصدر أن معارضة مسؤولي الاتحاد الروسي لإعداد التقارير الصادقة عن النزاع المسلح في أوكرانيا أو غيره من المواضيع الحساسة ليس سبباً قانونياً يبرر الرقابة، ناهيك من أن يكون أساساً قانونياً لتوقيف واحتجاز صحفي معتمد مثل السيد غيرشكوفيتش. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 19 من العهد على أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير لا يسمح بها إلا عندما تكون يجيزها القانون وتكون وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام. ولم تشكل أنشطة إعداد التقارير التي قام بها السيد غيرشكوفيتش تهديداً لهذه المصالح. ووصف الاتحاد الروسي عمله الصحفي بأنه تجسس وصف يفتقر إلى الأدلة ويتناقض مع السجل العام لتقاريره المنشورة. ويذكر المصدر بتصريح المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إذ قالت في 6 نيسان/أبريل 2023 : "عندما يوصف الصحفيون بأنهم عملاء أجانب أو خونة أو أعداء للدولة، فإن ذلك يقوض ثقة الجمهور في وسائل الإعلام، ويزيد من احتمال الاعتداء على الصحفيين ويضعف حرية الإعلام والنقاش الديمقراطي".

35- ويفيد المصدر بأن الاتحاد الروسي، باعتقاله السيد غيرشكوفيتش، قد انتهك أيضاً حق السيد غيرشكوفيتش في حرية تكوين الجمعيات. إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 20(1)، على أن "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، كما يكفل العهد، في المادة 22(1) منه، "حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين" – وهي حرية لا يمكن تقييدها إلا إذا "نص عليها القانون" وكانت "ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة". ويشكل احتجاز السيد غيرشكوفيتش انتهاكاً مستمراً لحريته في تكوين الجمعيات مع الهيئات الصحفية الدولية والمنظمات الإخبارية داخل الاتحاد الروسي، ما يؤثر بشدة في واجباته المهنية.

36- ويذكّر المصدر بأن العهد ينص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة"، بما في ذلك الحماية من التمييز القائم على "الأصل القومي أو الاجتماعي ... أو المولد أو أي وضع آخر". ويؤيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادتيه 2 و7، اللتين تدعوان إلى عدم التمييز وتوفير الحماية القانونية المتساوية لجميع الأفراد.

37- ويجادل المصدر بأن الحق الأساسي للفرد في حرية التعبير بموجب المادة 19 من كل من العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيُنتقص ويضعف شأنه ويفقد معناه إذا تمكنت الدول من تقليص هذا الحق على أسس تمييزية – بما فيها بلد جنسية صاحب الحق وجنسيته وأصوله وانتماءاته الاجتماعية

والثقافية. ويعتمد عمل هيئة الصحافة الدولية – التي تسعى جاهدة لإعلام القراء بالتطورات في البيئات المعقدة والصعبة بواسطة تقارير دقيقة ومستقلة – على ضمان حماية الحق في حرية التعبير للصحفيين دون تمييز على أساس المواطنة والجنسية وغيرها من الخصائص المحمية.

38- وفي حالة السيد غيرشكوفيتش، يشير المصدر إلى أن الدافع وراء احتجازه لم يقتصر على أنشطته الصحفية بل شمل أيضاً عوامل تمييزية، لا سيما جنسيته الأمريكية. وقد استخدم الاتحاد الروسي مؤخراً مواطنين من الولايات المتحدة محتجزين لديه استخدام الرهائن، ويبدو أنه يحتجز السيد غيرشكوفيتش رهينة لاستغلال وضعه بصفته مواطناً من الولايات المتحدة والتماس تنازلات من حكومة الولايات المتحدة وممارسة الضغط عليها بطريقة أخرى. ويشكل هذا التمييز على أساس الجنسية والأصل القومي انتهاكاً للحق في المساواة في المعاملة بموجب القانون، على النحو المنصوص عليه في العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- الفئة الثالثة

39- يدعي المصدر أن حكومة الاتحاد الروسي انتهكت حق السيد غيرشكوفيتش في محاكمة علنية. إذ تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه". ويذكر المصدر أن الاتحاد الروسي انتهك، ولا يزال ينتهك، حق السيد غيرشكوفيتش في جلسات الاستماع العلنية هذه للفصل في حقوقه والتزاماته. ومنذ توقيف السيد غيرشكوفيتش، أحيطت قضيته بالسرية، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية على حد سواء. وقد أخضع الاتحاد الروسي السيد غيرشكوفيتش لإجراءات قضائية خلف أبواب مغلقة. وفي هذه الجلسات المغلقة بالكامل تقريباً، يبدو أن الاتحاد الروسي أمر باحتجازه قبل المحاكمة، ورفض طلبات الإفراج عنه بكفالة أو وضعه في الإقامة الجبرية، ورفض طعونه في هذه القرارات. وبدلاً من إتاحة محاكمة عادلة وعلنية لتحديد هذه الحقوق والالتزامات، قيد الاتحاد الروسي الوصول إلى جلسات الاستماع، ورفض الكشف عن أي أسس وقائعية أو قانونية لإجراءاته وقراراته، وأبقى الإجراءات محاطة بالسرية.

40- وعلى الرغم من أن المادة 14(1) من العهد تنص على أنه "يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لأسباب ... الأمن القومي"، ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن "أي قيود تفرض على الطابع العلني للمحاكمة، بما في ذلك حماية الأمن القومي، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة على حد سواء، على النحو المقدر على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تكون أي قيود من هذا القبيل مصحوبة بآليات مناسبة للرصد أو المراجعة لضمان عدالة جلسة الاستماع"[(5)].

41- ويؤكد المصدر أن حكومة الاتحاد الروسي، في هذه القضية، تذرعت ب "الأمن القومي" لإغلاق الإجراءات وتجنب التدقيق العام، ولكنها لم تفصح عن أي أساس قانوني أو وقائعي معقول لهذه الخطوة الاستثنائية. كما أن الاتحاد الروسي لم يوفر أي آليات لضمان عمليات رصد أو مراجعة مستقلة تمكّن من التدقيق العام لصالح العدالة وتطبيق القانون بإنصاف. وفي الوقت نفسه، ناقش مسؤولو الاتحاد الروسي القضية علناً وادعوا في بيانات عامة بثتها وسائط الإعلام الحكومية أن السيد غيرشكوفيتش مذنب.

(5) انظر، على سبيل المثال، Working Group on Protecting Human Rights While Countering Terrorism, *Basic Human Rights Reference Guide: Right to a Fair Trial and Due Process in the Context of Countering Terrorism* (October 2014), available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/newyork/Documents/FairTrial.pdf.

وقد ادعى المتحدث باسم الكرملين، دون تقديم أي دليل أو دعم، أن السيد غيرشكوفيتش "قبض عليه متلبساً"[6]، وأدلى المتحدث باسم وزارة الخارجية بالتصريح نفسه[7]. وتوضح مناقشة القضية علناً من جانب الاتحاد الروسي أن السرية ليست ضرورة من ضرورات الأمن القومي. وفي ظل هذه الظروف، فإن عقد جلسات استماع مغلقة ليس ضرورياً ولا متناسباً.

42- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن حكومة الاتحاد الروسي انتهكت حق السيد غيرشكوفيتش في عرض قضيته على محكمة مستقلة ونزيهة. وتكفل المادة 14(1) من العهد حق المتهم، "لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه". وفي هذا السياق، يتطلب الحياد ألا تكون لدى القضاة أفكار مسبقة عن المسألة المعروضة عليهم، وألا يتصرفوا بطرق تعزز مصالح أحد الطرفين[8]. وهنا، أمرت محاكم الاتحاد الروسي باستمرار احتجاز السيد غيرشكوفيتش في سجن ليفورتوفو على الرغم من أن حكومة الاتحاد الروسي لم تفصح عن أي أسس قانونية أو وقائعية ذات مصداقية لدعم ادعاءاتها أو حاجتها إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعلى الرغم من عدم وجود أي أدلة وقائعية أو مؤيد قانوني للاحتجاز السابق للمحاكمة، لا تزال محاكم الاتحاد الروسي تصدر أحكاماً لصالح حكومة الاتحاد الروسي بينما ترفض طلبات السيد غيرشكوفيتش وطعونه.

43- ويدعي المصدر أن السلطة القضائية في الاتحاد الروسي، في قضايا مثل قضية السيد غيرشكوفيتش، لا تأخذ بالاستقلال أو الحياد اللذين يقتضيهما القانون. بل إنها تعمل تحت تأثير السلطة التنفيذية، بمن في ذلك الرئيس وجهاز الأمن الاتحادي، لا سيما في القضايا البارزة المشحونة سياسياً. وينص قانون الاتحاد الروسي على حق أي شخص في الطعن في قانونية توقيفه أو احتجازه، لكن الطعون الناجحة في محاكم الاتحاد الروسي نادرة ومستحيلة أساساً في القضايا البارزة كهذه القضية. فعلى مدى 23 عاماً من الرئاسة الحالية، لم يُسمع عن أي تبرئة في قضايا التجسس في الاتحاد الروسي.

44- ويؤكد المصدر أن هذا التلاعب بالسلطة القضائية من جانب السلطة التنفيذية ودائرة الأمن الاتحادية، على النحو الذي أبرزته قضية السيد غيرشكوفيتش، يدل على انتهاك مبدأ استقلال القضاء ونزاهته. وتكون الإجراءات مرتبة على نحو يتوخى منه تحقيق نتائج محددة سلفاً تكون منحازة لموقف الدولة، وتحرم المدعى عليهم من حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة. وهذا الإخلال بتوفير محكمة مستقلة ونزيهة حقاً للسيد غيرشكوفيتش ينتهك حقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية ويؤكد أن احتجازه يشكل سلب حرية تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

45- ويدعي المصدر أن حكومة الاتحاد الروسي انتهكت حق السيد غيرشكوفيتش في محاكمة علنية. إذ تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً

(6) يشير المصدر إلى المقال الإخباري التالي: Paul Kirby (BBC News), “Russia arrests US journalist Evan Gershkovich on spying charge”, 30 March 2023, available at https://www.bbc.com/news/world-europe-65121885.

(7) يشير المصدر إلى المقال الإخباري التالي: “Foreign ministry spokeswoman Maria Zakharova’s answer to a media question on consular access to US citizen Evan Gershkovich detained on charges of espionage”, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation, 12 April 2023, available at https://mid.ru/en/foreign_policy/news/1863180/.

(8) *كارتونن ضد فنلندا* (CCPR/C/46/D/387/1989)، الفقرة 7-2.

إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت لـــه فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفســـه". وبالمثل، تنص المادة 14(2) من العهد على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان أن من واجب جميع الســـلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصـــورة مســـبقة على نتيجة المحاكمة[9]. ووفقاً لاجتهادات الفريق العامل، يعتبر أي تدخل في الحق في افتراض البراءة انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[10]. وافتراض البراءة منصوص عليه أيضاً في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[11]، وكذلك في دستور الاتحاد الروسي.

46- ويدعي المصـــدر أن الاتحاد الروســـي لم يقدم أي دليل وقائعياً ومؤيد قانوني موثوق لادعائه أن السيد غيرشكوفيتش كان ضـالعاً في التجسـس لصـالح الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن التعليقات التي أدلى بها مسؤولو السلطة التنفيذية والتي أعلنوا صراحة فيها إدانة السيد غيرشكوفيتش تنتهك افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد وتؤكد أن الحكم الذي سـيصـدر في حقه سـوف يدينه. وقد صـرح المتحدث باسم وزارة الخارجية في مؤتمر صـحفي معقود في 12 نيسـان/أبريل 2023 قائلا: "دعونا نتذكر أن [غيرشكوفيتش] قد قبض عليه متلبساً وأن وضعه الصحفي، كما يتضح من سلسلة من الحقائق الثابتة بالفعل، كان مجرد غطاء للتجســـس"[12]. وتوضـــح هذه التصـــريحات أن الســـلطة التنفيذية في الاتحاد الروســـي، بما في ذلك الســـلطة القضـــائية الخاضـــعة لســـيطرتها، قد اتخذت قرارها بشـــأن قضـــية الســـيد غيرشـكوفيتش. وبالحكم المسـبق على مصـير إجراءات المحكمة والإشـارة إلى "سـلسـلة من الحقائق الثابتة بالفعل" حول "غطاء للتجسس" – دون تقديم أي دليل وقبل الإعلان عن موعد المحاكمة – انتهك مسؤولو الاتحاد الروســـي حق الســـيد غيرشـــكوفيتش في افتراض براءته بموجب القانون الدولي وضـــمنوا في الواقع إدانته. وإذ يتعاملون مع إدانته على أنها أمر واقع، فهم يسـلطون الضـوء على الطبيعة المسـيسـة للعمليات القضائية في الاتحاد الروسي.

47- ويؤكد المصـدر أن الاتحاد الروسـي احتجز السـيد غيرشـكوفيتش في قفص – ثم نشـر صـوراً له في ذلك القفص – عند كل مثول له أمام المحكمة. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان قضـــت مرار وتكراراً بأنه "ينبغي عادة عدم تكبيل المتهمين أو وضـــعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمين خطيرين"[13]. ويمتد هذا الحق ليشـمل جلسـات الاسـتماع السابقة للمحاكمة. ويشكل إخضاع السيد غيرشكوفيتش لهذه المعاملة المهينة انتهاكاً آخر لحقه في افتراض براءته، لأن الرسالة التي يوجهها الاتحاد الروسي بلا لبس هي أن السيد غيرشكوفيتش يشكل خطراً وشيكاً لدرجة أنه لا يمكن السـماح له بالجلوس إلى جانب محاميه في جلسـة الاسـتماع. وقيام الاتحاد الروسـي بحبس السيد غيرشكوفيتش في قفص هو بمثابة مسرحية سياسية غير إنسانية، هدفها الإيحاء خداعا بأن السيد غيرشكوفيتش يخشى أن يشكل تهديداً جسدياً.

(9) انظر تعليق اللجنة العام رقم 13(1984).

(10) الرأي رقم 2012/28؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007).

(11) انظر المبدأ 36(1): "يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بارتكابها بريئاً ويعامل على هذا النحو إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون".

(12) "Foreign ministry spokeswoman Maria Zakharova's answer to a media question on consular access to US citizen Evan Gershkovich detained on charges of espionage", Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation, 12 April 2023, available at https://mid.ru/en/foreign_policy/news/1863180/.

(13) *فورمونوف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/122/D/2577/2015)، الفقرة 9-4. انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 30؛ وقضية *سانيكوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/122/D/2212/2012)، الفقرة 6-8.

48- ويدفع المصدر بأن حكومة الاتحاد الروسي انتهكت مبدأ عدم التسليم بضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتنص المادة 9(3) من العهد على عدم التسليم بضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولدى تفسير هذا الحكم، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إن الاحتجاز السابق للمحاكمة "يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار"[14]. وبتطبيق هذا المبدأ، خلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز تعسفي عندما لا تجري السلطات الوطنية المختصة تقييماً فردياً لتحديد ما إذا كان من "المعقول والضروري" إبقاء الفرد رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة[15].

49- ويفيد المصدر بأن سلطات الاتحاد الروسي وضعت السيد غيرشكوفيتش رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة دون سبب وجيه، ورفضت طعونه ووافقت على تمديدات متعددة لاحتجازه ذاك دون نهاية واضحة في الأفق. فبعد رفض طلبه الأول بالإفراج عنه بكفالة أو وضعه في الإقامة الجبرية، في 18 نيسان/أبريل 2023، صدر أمر باحتجاز السيد غيرشكوفيتش قبل المحاكمة حتى 29 أيار/مايو 2023. وفي 23 أيار/مايو 2023، مددت محكمة تلك الفترة الأولية لمدة ثلاثة أشهر، حتى 30 آب/أغسطس 2023. ورُفض طعن السيد غيرشكوفيتش في قرار التمديد في 22 حزيران/يونيه 2023. وفي 24 آب/أغسطس 2023، منحت محكمة تمديداً آخر لمدة ثلاثة أشهر حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بناء على طلب دائرة الأمن الاتحادية، وهو قرار يطعن فيه السيد غيرشكوفيتش حالياً. واحتجاز السيد غيرشكوفيتش قبل المحاكمة في سجن ليفورتوفو غير ضروري وغير متناسب، نظراً لعدم وجود أي دليل على أنه يشكل خطر فرار أو تهديداً مستمراً للسلامة العامة لا يمكن علاجه بطريقة أخرى بالإقامة الجبرية الخاضعة للإشراف، أو الإفراج عنه بكفالة يدفعها صاحب العمل، أو غير ذلك من التدابير الأقل تقييداً. وبناء عليه، فإن استمرار الاتحاد الروسي في احتجاز السيد غيرشكوفيتش في سجن ليفورتوفو يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التسليم بضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي يحق له الاستفادة منه بموجب القانون الدولي.

50- ويدعي المصدر أن حكومة الاتحاد الروسي حرمت السيد غيرشكوفيتش ظلما من حقه في الاستعانة بمحام. إذ تكفل المادة 14(3) من العهد حق أي شخص متهم بارتكاب جريمة "أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره". وينص المبدأ 18(1) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن للشخص المحتجز أو السجين الحق في الاتصال بمحام والتشاور معه. وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ 18(3) على أنه "لا يجوز تعليق أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه ويتشاور معه ويتصل به، دون تأخير أو رقابة وبسرية تامة"، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، وهي غير موجودة في هذه القضية. وبالمثل، فإن الحق في الحصول على مساعدة محام، منذ لحظة الاحتجاز أو الحبس أو مواجهة التهم، مكرس في دستور الاتحاد الروسي. وقد انتهكت حكومة الاتحاد الروسي حق السيد غيرشكوفيتش في الاستعانة بمحام بمنعه من توكيل محام من اختياره يمثله عند استدعائه أمام المحكمة في 30 آذار/مارس 2023 وطلبت منه بدلاً من ذلك المثول، خلافاً لرغبته، مستعيناً بمحام تعينه المحكمة. وقد سمح له منذ ذلك الحين بالاتصال بمحام روسي من اختياره، ولكن لم يسمح له بالاتصال بمحام من الولايات المتحدة من اختياره والتشاور معه. وعلاوة على ذلك، منع هو ومحاميه الروسي من الكشف لمحامي

(14) انظر تعليق اللجنة العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(15) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/62، الفقرتين 45 و46؛ والرأي رقم 2017/56 الفقرتين 67 و68.

الولايات المتحدة عن أي معلومات عن القضـــية، ما حال فعلياً دون قدرة الفريق القانوني على التنســـيق ووضع الاستراتيجيات وإسداء المشورة إلى السيد غيرشكوفيتش فيما يتعلق بحقوقه بموجب القانون الدولي.

د- الفئة الخامسة

51- يذكّر المصدر بأن الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الخامسة يحدد عندما يستند الاحتجاز إلى أسس تمييزية، مثل الأصل القومي، ما يعني تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يؤدي إلى تجاهلها.

52- ويبدو أن احتجاز السيد غيرشكوفيتش، كما يدعي المصدر، تأثر إلى حد كبير بعوامل تمييزية، لا ســـيما جنســـيته الأمريكية، التي ربما تكون قد أدت أيضـــاً إلى رفض الإفراج عنه بكفالة دون مبرر واستمرار احتجازه السابق للمحاكمة. ويشير هذا الاحتجاز، لا سيما بالنظر إلى سجل الاتحاد الروسي من حيث احتجاز مواطني الولايات المتحدة لكسب نفوذ سياسي، إلى نهج استهدافي قائم على الأصل القومي. وتجسد الآثار المترتبة على هذا الاحتجاز، الذي يحتمل أن يهدف إلى الحصول على تنازلات من الولايات المتحدة، انتهاكاً لمبدأ المســـاواة أمام القانون على النحو المنصـــوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنســـان. وعلاوة على ذلك، أعرب الاتحاد الروســـي عن اســـتعداده للتفاوض مع الولايات المتحدة بشـــأن إطلاق سراح السيد غيرشكوفيتش في تبادل للأسرى في المستقبل. وبالنظر إلى وقائع هذه القضية والنمط الذي يتبعه الاتحاد الروســـي في أخذ الرهائن الســـياســـيين، من الواضـــح أن حكومة الاتحاد الروســـي قد احتجزت السيد غيرشكوفيتش على أساس جنسيته وانتمائه القومي.

هـ- معلومات إضافية واردة من المصدر

53- في 3 آذار/مارس 2024، قدم المصـــدر معلومات إضـــافية أبلغ فيها الفريق العامل بأن محاكم الاتحاد الروسي حكمت أربع مرات بتمديد احتجاز السيد غيرشكوفيتش – في 23 أيار/مايو 2023 و24 آب/أغسطس 2023 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وآخرها في 26 كانون الثاني/يناير 2024. وعلى الرغم من أن السيد غيرشكوفيتش قد طعن في كل تمديد، فقد رفضـت محكمة مدينة موسكو جميع تلك الطعون. وكان آخر رفض في 20 شباط/فبراير 2024.

54- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصـدر أن سـلطات الاتحاد الروسـي أشـارت إلى أن محاكمة السـيد غيرشكوفيتش، إذا حدثت وعندما تحدث، ستجري على الأرجح في يكاترينبرغ، وهي مدينة في سيبيريا تقع على بعد نحو 900 ميل من موسـكو. ومن المرجح أن ينقل السـيد غيرشـكوفيتش إلى هناك طوال فترة المحاكمة التي يحتمل أن تكون طويلة. وسيشكل هذا النقل ضغطاً شديداً على قدرة سفارة الولايات المتحدة في موسكو على دعم السيد غيرشكوفيتش ووصـولها القنصـلي الأسـاسـي إليه. وهو ما يعني بالتأكيد أن الوصول القنصلي سيكون نادرا.

(ب) ردّ الحكومة

55- في 19 كانون الأول/ديســمبر 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصـــدر إلى حكومة الاتحاد الروسي في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول 19 شباط/فبراير 2024 عن الحالة الراهنة للسيد غيرشكوفيتش. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضـــيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، فضـــلاً عن مدى توافق احتجازه مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان، لا ســـيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صـــدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضـــمان ســـلامة الســـيد غيرشـــكوفيتش الجسدية والعقلية.

56- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من حكومة الاتحاد الروسي على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

57- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

58- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، للبت فيما إذا كان احتجاز السيد غيرشكوفيتش تعسفياً، المبادئ المكرَّسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[16]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

59- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا حدثت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى المتعلقة بسلب الحرية من دون أساس قانوني.

60- ويدعي المصدر أن اعتقال السيد غيرشكوفيتش واستمرار احتجازه يفتقران إلى أساس قانوني مشروع، ويميز بين أعمال الصحافة المشروعة والاتهامات بالتجسس أو التجسس لصالح حكومة أجنبية. ويدفع بأن عدم تقديم سلطات الاتحاد الروسي أدلة أو مبررات قانونية لإثبات تهم التجسس الموجهة إلى السيد غيرشكوفيتش يؤكد الطابع التعسفي لاحتجازه في إطار هذه الفئة. ويؤكد المصدر أن تهم التجسس هي ذريعة لمعاقبة السيد غيرشكوفيتش على عمله الصحفي. وعلاوة على ذلك، يسلط المصدر الضوء على السياق الأوسع للحملة التي يشنها الاتحاد الروسي ضد الصحافة المستقلة والمعارضة، لا سيما فيما يتعلق بالنزاع المسلح في أوكرانيا. ويكتسي هذا السياق أهمية في تقييم الدوافع الكامنة وراء احتجاز السيد غيرشكوفيتش واحتمال استخدام الاحتجاز وسيلة لقمع التقارير الناقدة.

61- ولدى تقييم احتجاز السيد غيرشكوفيتش في إطار الفئة الأولى، يلاحظ الفريق العامل افتقاراً صارخاً إلى أية أدلة وقائعية أو قانونية قدمتها سلطات الاتحاد الروسي لإثبات تهم التجسس الموجهة إلى السيد غيرشكوفيتش. ويلاحظ كذلك حجة المصدر التي لم تدحض، وهي أن الاتحاد الروسي يستخدم تهم التجسس ذريعة لمعاقبة السيد غيرشكوفيتش على عمله الصحفي. وعلاوة على ذلك، يشمل القانون الجنائي المعدل (المادة 276) تقريباً كل المعلومات الحساسة وإن كانت صادقة فيما يتعلق بالنزاع المسلح في أوكرانيا، وهو ما يغطي قطاعات واسعة من الصحافة المشروعة التي تسعى إلى الإبلاغ بصدق عن النزاع. وينشأ عن ذلك خطر كبير لأن تُستخدم المادة 276 ذريعة لمعاقبة من يشاركون في عمل صحفي مشروع. ويلاحظ الفريق العامل أن المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد شددت على الحاجة إلى معايير قانونية لضمان عدم التذرع بالأمن القومي لخنق حرية التعبير دون أساس مشروع[17]. واستناداً إلى المواد المقدمة غير المفندة، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت أن توقيف السيد غيرشكوفيتش جاء تحت ذريعة التجسس ولكنه كان في الواقع يهدف إلى معاقبته على تقاريره عن النزاع المسلح. ومن ثم، فهو يفتقر إلى أساس قانوني وهو تعسفي في إطار الفئة الأولى.

(16) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(17) انظر الوثيقة A/HRC/29/32.

62- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل ما ذكره المصدر من أن حكومة الاتحاد الروسي لم تقدم أي أساس قانوني لاحتجاز السيد غيرشكوفيتش قبل المحاكمة. وقد اختارت حكومة الاتحاد الروسي عدم الرد على هذا الادعاء.

63- وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويذكِّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفاده أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثناء وأن يكون قصيراً قدر الإمكان، ويجب أن يستند إلى قرار فردي يقضي بأنه معقول وضروري مع مراعاة جميع الظروف، لأغراض تمنع الفرار أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية[18].

64- ونظراً لعدم تقديم حكومة الاتحاد الروسي أي معلومات، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد غيرشكوفيتش قبل المحاكمة يفتقر إلى أساس قانوني. ومن ثم فإن احتجازه إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

65- يفيد المصدر بأن توقيف السيد غيرشكوفيتش نتج عن تغطيته للنزاع المسلح في أوكرانيا أو مواضيع حساسة أخرى، وهو ما يمس ممارسته حرية الرأي والتعبير. ولم تردّ الحكومة على هذا الادعاء.

66- وكما ذكر أعلاه، أثبت المصدر أن السيد غيرشكوفيتش أوقف بسبب عمله المشروع في الصحافة. ونظراً لعدم ورود رد من الاتحاد الروسي، فإن الفريق العامل مقتنع بأن احتجازه نشأ عن ممارسته حقه في حرية التعبير، وهو حق معترف به بموجب المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورغم أن المادة 19 من العهد تجيز تقييد الحق في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في القانون وعند الضرورة لحماية الأمن القومي أو النظام العام، فلم لم يثبت أن تقارير السيد غيرشكوفيتش بلغت حد التحريض على العنف، ولم يثبت من ثم أن توقيفه كان ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام.

67- ويفيد المصدر بأن الاتحاد الروسي، بتوقيفه السيد غيرشكوفيتش، قد انتهك أيضاً حق الرجل في حرية تكوين الجمعيات. ويجادل المصدر بأن الدولة تمنعه من الاجتماع والتواصل مع زملائه والمصادر والرابطات المهنية الأخرى في سعيه إلى جمع أخباره وإعداد تقاريره. كما يجادل بأن في ذلك انتهاكاً لحقه في المساواة في المعاملة بموجب القانون، من خلال التمييز ضده فيما يتصل بحريته في التعبير بوصفه صحفياً تمييزاً قائماً على أساس المواطنة والجنسية والأصل والانتماء الاجتماعيين والثقافيين.

68- ويذكّر الفريق العامل من أساليب عمله بأن سلب الحرية يعتبر تعسفياً في إطار الفئة الثانية إذا كان ناتجاً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المذكورة. ويختلف هذا عن مسألة ما إذا كان التوقيف يؤدي إلى قمع حقوق أو حريات. وفي هذه القضية، نشأ التقييد المفروض على حريته في تكوين الجمعيات عن احتجازه، ولم يكن احتجازه ناتجاً عن ممارسته حقه في حرية تكوين الجمعيات. وبناء عليه، فإن المسألة لا علاقة لها بالفئة الثانية. أما بخصوص ادعاء عدم المساواة في المعاملة، فتُفحص هذه المسألة في إطار الفئة الخامسة أدناه. واستناداً إلى المواد المقدمة، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسباب

(18) انظر تعليق اللجنة العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

كافية لربط توقيف السيد غيرشكوفيتش بممارسته الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في المساواة في المعاملة بموجب القانون، لأغراض الفئة الثانية.

69- ومع ذلك، وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحرية السيد غيرشكوفيتش في التعبير، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب حريته كان تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

70- يشـــدد الفريق العامل على أنه ينبغي الامتناع عن إجراء أي محاكمة بالنظر إلى ما خلص إليه من أن احتجاز السيد غيرشكوفيتش كان تعسفياً بموجب الفئة الثانية. ومع ذلك، يبدو من المعلومات التي قدمها المصـــدر أن التهم الموجهة إليه لا تزال قائمة وأنه معرض لخطر عقوبة ســـجنية لا تقل عن 10 سنوات وعقوبة لمدة 20 سنة في مستعمرة عقابية تابعة للاتحاد الروسي.

71- ويدعي المصدر أن حكومة الاتحاد الروسي انتهكت حق السيد غيرشكوفيتش في محاكمة علنية من نواح عديدة. ويشـــمل ذلك حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصـــة ومســـتقلة ونزيهة (المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 14(1) من العهد)، وحقه في افتراض البراءة (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 14(2) من العهد) وحقه في الاســـتعانة بمحام (المادة 14(3) من العهد). وتنص المادة 14(1) من العهد على أنه "يحق للمتهم، لدى الفصـــل في أية تهمة جنائية"، "أن تنظر قضـيته في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصـة ومسـتقلة ونزيهة منشـأة بموجب القانون"، بينما تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمثل على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً وعلنياً، في تحديد حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه".

72- وفيما يتعلق بالحق في جلسة علنية، يؤكد المصدر أولاً أن الإجراءات القضائية الخاصة بالسيد غيرشـكوفيتش جرت خلف أبواب مغلقة، حيث قيد الاتحاد الروســي إمكانية حضــور جلســات الاســتماع وحجب المبررات الوقائعية أو القانونية لقراراته. ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبق أن ذكرت أن المحاكمات الجنائية يجب أن تُعقد علناً ما لم يبرر أحد الظروف الاستثنائية المبينة في المادة 14(1) من العهد إغلاق المحاكمة أمام الجمهور، أي لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي.

73- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات غير المفندة أعلاه، فإنه يرى أن السـيد غيرشـكوفيتش لم يمنح محاكمة علنية. ولم تقدم حكومة الاتحاد الروسي أسباباً كافية لتبرير فرضـها الاسـتثنائي إجراءات محاكمة خلف أبواب مغلقة. ويشـــكل ذلك انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 14(1) من العهد.

74- ثم يؤكد المصـدر أن السـيد غيرشـكوفيتش قد حرم من حقه في أن تسـتمع إليه محكمة مختصـة ومستقلة ومحايدة. وعلى وجه التحديد، يجادل المصدر بأن إجراءات المحكمة تدل أنها لا تتصرف بالاستقلال أو الحياد المطلوبين، بل تنصـــاع بدلاً من ذلك لنفوذ الســـلطة التنفيذية ودائرة الأمن الاتحادية. وإذ يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصـــدر فير المفندة فيما يتعلق بتدخل الســـلطة التنفيذية، لا ســـيما دائرة الأمن الاتحادية، وتأثيرها في الإجراءات المتخذة في حق الســـيد غيرشـــكوفيتش، فإنه يرى أن حقوقه بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد قد انتهكت من هذه الناحية أيضاً.

75- وبالإضـافة إلى ذلك، يؤكد المصـدر أن انتهاك حكومة الاتحاد الروسي حق السيد غيرشكوفيتش في افتراض براءتـه إلى أن تثبـت إدانتـه، وهو حق مكرس في المـادة 11 من الإعلان العـالمي لحقوق

الإنسان والمادة 14(2) من العهد، يتضح من خلال التصريحات العلنية بإدانته المفترضة من جانب مسؤولين حكوميين. وهنا، يلاحظ الفريق العامل الادعاءات غير المفندة التي تفيد بأن معاملة السيد غيرشكوفيتش أثناء مثوله أمام المحكمة، ولا سيما حبسه في قفص، قد أسهمت في تقويض افتراض براءته، وذلك بتقديمه استباقاً على أنه يشكل خطراً أمنياً كبيراً دون إثبات ذلك بالأدلة[19]. وعليه، يرى الفريق العامل أن حق السيد غيرشكوفيتش في افتراض البراءة المكفول بموجب المادة 14(2) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قوض.

76- وأخيراً، يؤكد المصدر أن حكومة الاتحاد الروسي انتهكت حق السيد غيرشكوفيتش في الاستعانة بمحام، وهو الحق الذي تكفله المادة 14(3) من العهد، وذلك بمنعه من الاستعانة بمحام من اختياره لتمثيله أمام المحكمة في 30 آذار/مارس 2023، وفرضت بدلاً من ذلك على السيد غيرشكوفيتش توكيل محام تعينه محكمة روسية بدلاً من محام يختاره من الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، منع هو ومحاميه الروسي من الكشف لمحامي الولايات المتحدة عن أي معلومات عن القضية، ما حال فعلياً دون قدرة الفريق القانوني على التنسيق ووضع الاستراتيجيات وإسداء المشورة إلى السيد غيرشكوفيتش فيما يتعلق بحقوقه بموجب القانون الدولي.

77- ويذكّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليهم مباشرة، وبأن هذا الاتصال ينبغي أن يتاح من دون تأخير[20].

78- وفي هذه القضية، منع السيد غيرشكوفيتش من أن يمثله محاميه من الولايات المتحدة. ورغم أن السيد غيرشكوفيتش كان ممثلاً بمحام روسي عند مثوله أمام المحكمة، فإن هذا المحامي كان من اختيار المحكمة. وفي وقت لاحق، تمكن من الاتصال بمحام روسي من اختياره، ولكن لم يتمكن لا هو ولا محاميه الروسي من الكشف لمحاميه في الولايات المتحدة عن أي معلومات عن القضية. وقد حال ذلك فعلياً دون قدرة الفريق القانوني على التنسيق ووضع الاستراتيجيات وتقديم المشورة للسيد غيرشكوفيتش فيما يتعلق بحقوقه بموجب القانون الدولي. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن حكومة الاتحاد الروسي لم تقدم أي تبرير لهذا التقييد المفروض على حقوقه، فإنه يرى أن حقوق السيد غيرشكوفيتش قد انتهكت من هذه الناحية.

79- ويضيف المصدر أن حقوق السيد غيرشكوفيتش في الحصول على المساعدة القنصلية قد قيدت. فبعد زيارة قنصلية أولية، باءت محاولات أخرى لتأمين الوصول القنصلي بالفشل إلى حد كبير. ويلاحظ الفريق العامل أن المساعدة القانونية من الضمانات الهامة للأفراد الذين يُقبض عليهم ويُحتَجزون في دولة أجنبية، إذ تكفل لهم التقيد بالمعايير الدولية. وهي تخول هؤلاء المحتجزين والمسؤولين القنصليين لبلدانهم، حقوقاً قنصلية من بينها الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين وفي الوصول إليهم والعلم بتوقيفهم دون تأخير. وتتجسد هذه الحقوق في القاعدة 62(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع

(19) الآراء رقم 2020/36، الفقرة 68؛ ورقم 2019/83، الفقرة 73؛ ورقم 2018/36، الفقرة 55؛ ورقم 2017/79، الفقرة 62؛ ورقم 2016/40، الفقرة 41؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(20) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ والوثيقة A/HRC/48/55، الفقرة 56؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرات 50-55. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/47، الفقرة 13.

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[21]. وإذ يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر غير المفندة، يرى أن حقوق السيد غيرشكوفيتش في الحصول على المساعدة القنصلية قد قيدت دون إبداء سبب كاف. وقد أدى ذلك إلى تفاقم انتهاكات حقه في المحاكمة العادلة على النحو المبين أعلاه.

80- وللأسباب المذكورة آنفاً، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات العديدة لحق السيد غيرشكوفيتش في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة المذكورة أعلاه من الخطورة بحيث تجعل سلبه حريته تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

81- يفيد المصدر بأن احتجاز حكومة الاتحاد الروسي السيد غيرشكوفيتش احتجاز تمييزي، لأنه يستند إلى أصله القومي، وهو خاصية محمية بموجب العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واختارت حكومة الاتحاد الروسي عدم الرد على هذا الادعاء.

82- وقد قضى الفريق العامل بأن احتجاز الأشخاص بسبب أصلهم القومي ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد[22].

83- وفي ضوء المعلومات المقدمة غير المفندة، يرى الفريق العامل أن جنسية السيد غيرشكوفيتش كانت عاملاً في احتجازه، وأن احتجازه يقوم من ثم على أساس تمييزي. ويلاحظ الفريق العامل في هذا الصدد الممارسة التي تتبعها سلطات الاتحاد الروسي في احتجاز الأمريكيين، على النحو المبين في المعلومات الواردة. ويتعارض هذا التمييز مع مبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون وينتهك من ثم الحق المستقل المعترف به بموجب المادة 26 من العهد والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ أسهمت المعاملة التمييزية أيضاً في حرمان السيد غيرشكوفيتش من حقوق أخرى، بما في ذلك حقوقه بموجب المادتين 9 و14 من العهد، فهي تشكل انتهاكاً للمادة 2(1) من العهد، على النحو المبين في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

84- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن سلب السيد غيرشكوفيتش حريته يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز ضده على أساس جنسيته. ويشكل احتجازه انتهاكاً للمادتين 2(1) و26 من العهد والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو تعسفي بموجب الفئة الخامسة[23].

(هـ) ملاحظات ختامية

85- يحيط الفريق العامل علماً بما ذكره المصدر من أن السيد غيرشكوفيتش عزل عن العالم الخارجي ومنع من الاتصال مباشرة بأسرته في الولايات المتحدة، منذ احتجازه في 29 آذار/مارس 2023. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل الاتحاد الروسي بالتقيد بالتزاماته بموجب المبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد 43(3) و58 و59 من قواعد نيلسون مانديلا. ويلاحظ أن الاتصال الفوري والمنتظم بأفراد الأسرة،

(21) الرأي رقم 2018/34، الفقرة 37.

(22) الرأي رقم 2020/85، الفقرة 84.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)، الفقرتان 1 و12.

فضلاً عن الموظفين الطبيين المستقلين والمحامين، هو ضمانة أساسية وضرورية للحماية من الاحتجاز التعسفي ومنع التعذيب، كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014)[24].

86- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بشكاوى المصدر المتعلقة بظروف احتجاز السيد غيرشكوفيتش، بما في ذلك حبسه مع منع الاتصال بعد إلقاء القبض عليه في يكاترينبرغ، والقيود المفروضة على الوصول القنصلي إليه، ونقله إلى سجن ليفورتوفو في موسكو، واحتمال نقله إلى يكاترينبرغ، وهي مدينة في سيبيريا تبعد نحو 900 ميل عن موسكو، فإنه يذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة 10 من العهد وبموجب قواعد نيلسون مانديلا بضمان إيواء المحتجزين في ظروف ملائمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لصحتهم وللحفاظ على الاتصال القنصلي في حالة الرعايا الأجانب مثل السيد غيرشكوفيتش.

87- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر أن السيد غيرشكوفيتش احتجز بوصفه وسيلة ضغط للحصول على تنازلات من الدولة التي يحمل جنسيتها. ويكرر الفريق العامل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء احتجاز رعايا أجانب في دولة ما في ظروف تكون فيها جنسيتهم الأجنبية سبباً لسلبهم حريتهم[25].

3- القرار

88- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد غيرشكوفيتش حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

89- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غيرشكوفيتش دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

90- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غيرشكوفيتش ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

91- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد غيرشكوفيتش حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

92- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، ولا سيما المادة 276 من القانون الجنائي، متفقة مع التوصيات الواردة في هذه الرأي ومع التزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

93- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(24) انظر الفقرة 58. انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 34؛ والآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76.

(25) A/HRC/48/55، الفقرات 60-63 و72.

4- إجراءات المتابعة

94- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد غيرشكوفيتش وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد غيرشكوفيتش تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غيرشكوفيتش، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

95- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

96- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

97- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[26].

[اعتمد في 20 آذار/مارس 2024]

---

(26) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.